رحمه الله تعالى حدثني ابن الخضر عن والده الشيخ الخضري بالخنقة
في زمنه قال كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سبأ كما كفر كما
فهذا امام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن
سبا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالاسلام واما كلام
المالكية في هذا فهو اكثر من ان يحصر وقد اشتهر عن فقهائهم
رحمهم الله في الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند اول كلمة التي لا يقطن
لها اكثر الناس وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفا من
ذلك طرفا وما ذكروه من حلف بغير الله على وجه التعظيم
كفر وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه وقال
كلام الشافعية فقال صاحب الروض رحمه الله اذا ذبح للنبي
صلى الله عليه وسلم كفر وقال من شك في كفره كطائفة ابن عربي
فهو كافر وكما هذا دون ما نحن فيه وقال ابن حجر في شرح الا
ربعين على حديث ابن عباس اذا سالت فاسال الله ما معناه
ان من دعا غير الله فهو كافر وصنف في هذا النوع كتابا
مستقلا سماه الاعلام بقواطع الاسلام ذكر فيه انواعا كثيرة من الا
قوال والافعال كل واحد منها ذكر انه يخرج من الاسلام ويكفر به
المعين وعالبه الاسباب وعشر معتبرا ما نحن فيه وتمام الكلام في
هذا ان يقال الكلام هنا في مسالتين الاولى ان يقال هذا الذي
يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين ومع كثير من الا
حياء والاموات والجن من التوجه اليهم ودعائهم لكشف الضر
والنذر لهم لاجل ذلك هل هو الشرك الاكبر المخرج من الملة فعله قوم
نوح ومن بعدهم الى ان انتهى الامر الى قوم خاتم الرسل من
بني وغيرهم فبعث الله الرسل وانزل الكتب ينكر عليهم ذا
لك ويكفرهم وياامرهم بقتالهم حتى يكون الدين كله لله ام هذا
شرك اصغر او شرك المتقدمين غير هذا فاعلم ان الكلا
م في هذه

في هذه المسالة سهل على من يسره الله عليه بسبب ان علما المشركين
اليوم يقرون ان الشرك الاكبر لا يكون فيه الا من كان من مسلمة لكن ابن
واصحابه كابن اسماعيل وابن عفالق مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم
فاكثر اقوالهم يقرون انه الشرك الاكبر ولكن يعذرون باهله لم
تبلغهم الدعوة وتارة يقولون لا يكفر الا من كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وتارة يقولون انه شرك اصغر وينسبونه لابن القيم في
المدارج كما تقدم وتارة لابن كروس شيء من ذلك بل يعظمون اهله
وطريقتهم في الجملة وانهم خير امة اخرجت للناس وانهم العلما الذين
يجب رد الامر عند التنازع اليهم وغير ذلك من الاقاويل المضطربة
والجواب هو الاكثر والسنة والاجماع وهذا صريح ما جاء به
به اقرارهم في غالب الاوقات انهذا هو الشرك الاكبر وايضا
اقرار غيرهم من علما الاقطار مع ان الشرك قد دخل في الشرك وجا
هذا اهل التوحيد لكن لم يجدد من الاقرار به لوضعه المسالة الثانية
الاقرار بان هذا هو الشرك الاكبر ولكن لا يكفر به الا من انكر الا
سلام جملة وكذب الرسول والقرآن وتبع يهودية او نصرانية
او غيرها وهذا هو الذي يجادل به اهل الشرك الاكبر والعناد
فهذه الاوقات والمسالة الاولى قل الجدل فيها ولله الحمد والمانع
من اقرار علما المشركين بها فانه علم ان من تصور هذه المسالة
تصورا حسنا يكفي في ابطالها من غير دليل خاص لوجهين الاول
ان معنى قولهم ان الشرك بالله وعبادة الاصنام لا تاثر لها
في التكفير لان الانسان ان انتقل عن الملة الى غيرها وكذب
الرسول والقرآن فهو كافر وان لم يعبد الاوثان كاليهود
فاذا كان من انتسب الى الاسلام لا يكفر اذا اشرك الشرك الاكبر
لانه مسلم يقول لا اله الا الله ويصلي ويفعل لكن اوكد الم يكن

Copyright © King Saud University